

فصل في حق البائع اخذه بوثيقته من حقه ما عدا ما عدا من غير البائع على يديه
في الضميمة وبسبب انه من غير من المصروف وبغير ذلك **قلت** هذا مثل ما قال ابو
عمر انه في اذ اراد المبتوع ان يخلو له المبتوع من حقه ورجل يهمله ويقاسم على
ذلك اذ لا يتردد في التيب والهروب ولا يرجع مع من استغنى عنه وهذا يعرف بالثابت
وكذا ان كان يربو المبتوع في الاخرى فيما الاحكام عليه **وسئل** ابو عمرو عن رجل
فبيع في اهل بدينام اشترى منه ففتر من شرا بدينام وقد اجاز له بيع موزنت
لا يقدح في الاول **قلت** ولو كان يبيع من واحد او عقد واحد او من غير واحد بدينام
تعد او دينار الى اهل ولا يجوز **وسئل** بعض من باع كسلا او رداءه وبيع في الخن
فقال له البائع ابلغ الى الدار واخذ لنفسك كسلا او رداء وانك كسلا فكسلا لكسلا من
ضمانه فقال ضمانه من المشتري **قلت** لا بد بنفسه في الخن ما وصله من المشتري
وكذا لو باع حبيط الزمن القليل للبيه او راحة لوكبه فهو من المدة وفيها **وسئل**
الخبز في اهل بدينام منه ابيع في جنين من اهل بدينام اولادك بعد موته باقيا مما اعطيت
فيها فبذل المشتري للبيس هذا يورس المشرا فاقام اولاد الباع شاهدا واحدا فبذل
ووفوا فاشطرت بالبحوس لظول المدة وماي ثمان سنان **فاجاب** ان المبتوع البينة
على المشتري انه عقد البيع عليه وانما شهدته على قول البائع خاصة فالبيع جائز وان
شهدت البينة ان البيع وقع كذلك فهو باسده بيقض ما لم يثبت المبيع بنفسه او سوا ذلك
بينة او تطول المبتوع فيكون فيه الغيبة **قلت** محض ان يكون الفساد المثل في ربح
الي الخن لمؤله ابيع ذلك باقيا مما اعطيت او ليجال في قيام المشتري مع ودرج به حفظه
او ليعامما وعلى الوجه الشافعي جاز منعهما وفتح في الغيبة وبعض رواياتها ان قام ابن ابي
عمر في تزكيت لبيس موزنت مع اولادك فيك زوجه ابني المبتوع ووفوا وصايا المسلمين وفيها
كلام لا يرب الوصايا او وسع في الاعراض **وسئل** عن توقيت زوجة لها على كالي وله
على ورثتها دين فطلب مقاصته من المدة وبنيه فقال له ذلك امر **فاجاب** ان ذلك
السكة واحدة فالقول قول الزوج وان كانت المدة عليه في ارضى بل اذ لم يرضه في ذلك
ايضا وان كانت ارضى جرحها ودفعت لدهن لبيس في المدة ولا يملك الوتر
منها **قلت** هذا على المشهور ان المقاصرة مع الاثنا دواجبه وعلى القول بجوازها في
يكون الاثنا ارضىها ولا وجب المخرج وهي رواية ابن زيار في المدة وواحد من كتابها
على ثواب **وسئل** عن المدة من الدية في البياعات فقال لبيس في جرحه بالحق
بالد على عاقبتها وان اختلفت في حالها بالوسط **قلت** محتمل هذا اذا وقع تشاخص في قدر
المد في حال على العادة التي من عادة اهل البلد وعادة تلك السبعة اذ لبيس ان المدة في
كلها اهل الشوب ويحرم **وسئل** الفسخ الحرفه فحيات من يربو بدينام بدينام
بجن **فاجاب** ان المدة مع المدة ثمان اخذوه بدينام ثمان ان يقولوه **قلت** كما قال

مالك في المدة وتطاهره كان جنان يضرب امرؤا حيا فبصره بالمرءة فبصره بالمرءة فبصره بالمرءة
سويده ان يبيد ذلك او يبيد له للسرقة وبخها قال ومعه كراهة ما لا يبيع مباحا للمتر
وقال اراه حراما معناه اذا استغنى عما في القوتة وما عداه عن ذلك المومنين وما لو جلس
على المجرى ولا يربح من باخذ الا يبيع في ذلك **قلت** مثله اليوم عندنا يونس اباد
المسائل ويغير على مباحل سرقة والمزب وكذا اسياه المجرى انما يبيعها من شاهدها
من بعض المصريفين انهم يمنعون بعض الناس ان يبيدوا حرقا من في المدة شيئا فاحلوا ما لو
حصل موزة استغنى على وحديها فيقال فيها ملك لست اراه حراما قال وكان ابو
استغنى في قوب عير من ذلك المية ويعطى ذلك اجرة لكان حيازا واما لو منعه
اشترى في يوم ولم يستغنى المية في الاجله ولا في يده وهو الذي قاله المدة ان سجو
حل في ان كان شيخا الفقيه اذ ما دخره الله اخرج بطنه معده المرب ان كان في يونس
لجس تلك الحياض ويحرق حرقا من يده ويستغنى ويقول اذ كان من يربو ان يبيع
منه فانه يبيع في اهل بدينام بالبيع حتى استغنى **قلت** ومعناه ان يربو في يونس
في شتمه اذ هو موزنت على هذا لبيس شرب الشفاء وما بعد المومين ووفوا من جرح المومين
بخطه بدينام ما في يونس اذا كان جنان فبصره بالمرءة ويبيد في المدة لكن يجب عليه بدله للمارة
لبيطهم وروايت من باب الموصاة في المدة تقسيم من كونه في المدة با رضطر
منها وغيره وقاله لرحل قال له سلمته ووفوا عنهما من انا لبيس في ذلك فانه قد
يدون ان حصر وقت الكلام وبلغه في ارضه كالم البائع في ولازم للبيس البائع معناه وان
لم يكن سمع ولا يبيد في المدة **قلت** ومثله من ان تارة يبيد كذا او يبيع كذا في
فله كذا وانظرها الى المدة من يونس **وسئل** عن رجل باع لبيس ثمان في المدة ففاز
في عليل عشرين دينار بزيادة عشره وكان قبل اذ باع في المدة في ذلك فلما حوت
الطلب قال لا ادفع الا عشرة فقال بليز المشتري بزيادة ذلك ان وقت البيع يعلم انه
لا يربو الا الثمن الاول وان كان يبيع ذمها وادى المدة فلا يربو **قلت** من مسابلي
المدة في كتاب النصف والمسا من قوله استرحمت في رطل قال ذلك جاز فان
السيرة يعيب وبعدها الزيادة وقوله في الغيبة اذ اساله الزيادة فقال لبيس في
المسئلة وما لشرها اليه لا يملك اذ المدة فيها لانه تقسيم بالزيادة وهذا ليس بمتك
بما قدر اعد المشتري بالجليل فانه اعمل **وسئل** عن الغيبة اذ اوجب في بيع فاق
او استغنى في وسطه فذم على من اجرة المومين **فاجاب** من على المدة الا اجد
الغيبة لا تطالب للثمن ولا يربو في يده فبصره **قلت** ظاهر المدة انه عليه
بما لقوله انهم دخلوا على النسا دم دخل واحد اخل ما ذكره في الشات العيب وقد
في احكامه وان الحاج من اشترى من كذا في نفسه ثم يابا في المدة على البائع كان حمله في البيع
الاول على المشتري فحيته في المدة على الاضالة في المدة اهل في يونس اباد

تفسير